

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مقارن البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع وقوع أيه اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

وإذ تسلم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن موظفي تلك المنظمات ، وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أو حالات عدم احترامها ،

وإذ تلاحظ أنه لم تصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، استجابة لدعوة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلا دول قلائل ،

واقتضاء منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي نص عليها القرار ١٦٨/٣٥ هي خطوة هامة في الجهد المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير المذكورة وتعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات :

٣ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، لكن تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجع على ارتکاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرّض عليه أو تنظمه أو تقوم به :

٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بحملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

٥ - تطلب من جديد إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، ومن بينها اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المعقدة

الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(١٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١) ، واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(١٢) ، انتباه جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها ، وأن يزود تلك الدول بالمعلومات المناسبة المتعلقة بكيفية دخول هذه الصكوك حيز النفاذ والوضع الحالي للتصديقات والانضمامات ، وأن يوجه انتباه تلك الدول إلى آراء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الساردة في مقررها المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٣) ، الذي أكدت فيه اللجنة أن السريان المبكر والقبول الواسع للصكوك المذكورة سيعود بفائدة كبيرة على توحيد القانون التجاري الدولي :

٩ - تؤكد أهمية اشتراك مراقبين توفرهم جميع الدول ، والمنظمات الدولية المهمة بالأمر ، في دورات لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي وأفرقتها العاملة :

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها :

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي وأهمية الدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية بوصفه الأمانة الفنية لللجنة :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٣/٣٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم تحت هذا البند^(١٤) ،

١٠١ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم نسخ E.82.V.5) ، ص ١١١ .

١٠٢ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم المعنى A/CONE.89/13) ، الوسعة A/80.VIII.1 .

١٠٣ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم نسخ E.82.V.5) ، ص ١٧٨ .

١٠٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/36/17) ، الفقرة ٢٢٨ .

١٠٥ - Add.1-3 ، Corr.1 ، A/36/445 .

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام».

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٧٦/٣٦ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي وسلامة الأقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨

(د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨

(د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣

(د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤

(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وكذلك إلى قاري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين

١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بمارسنة

استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أشأته به لجنة مخصصة لموضوع

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم

وتدريبهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة^(١٩) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية

للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وسلامة الأقليمية والاستقلال ، وتعزف على نحو خطير عملية

تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل

العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة

على السلم والأمن الدوليين ،

(١٨) القرار ٢٦٢٥ (٥١-٢٥) ، المرفق .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/36/43) .

في عام ١٩٦١^(١٥) ، واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣^(١٦) ، والبروتوكولان الاختياريان المصادقان بها ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم المعوّضون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها^(١٧) :

٦ - تطلب إلى الدول أن تقوم في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئه وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، باستخدام وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام :

٧ - تدعو جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وتدعى الدولة التي يقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى الإبلاغ أيضاً عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى القضاء والإبلاغ في النهاية ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، كما تدعى الدولة التي يقع فيها الانتهاك إلى أن تقدم أيضاً تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، لدى تلقيها ، مالم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعى الدول إلى إبلاغه بأرائهم فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١٠ - ترجو من الأمين العام ، عندما يبلغ بموجب الفقرة ٧ أعلاه بوقوع انتهاك خطير ، أن يعمد عند الاقتضاء ، إلى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، إلى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ١٦٨/٣٥ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ أعلاه :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام إليها . فضلاً عن ما يقدم من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفترتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه إلى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل :

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(١٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(١٧) القرار ٣١٦٦ (٥ - ٢٨) ، المرفق .